

## الدر المختار

ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه .  
بزازية .

بل تجب قيمته ليشتري بها بدله ( ك ) ما صح وقف ( مشاع قضى بجوازه ) لأنه مجتهد فيه  
فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه